

الجبران في زكاة الإبل

ومن وجبت عليه بنت لبون مثلاً وعديمها أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت مخاض، ويدفع جبراناً أو إلى حقة وأبادته وهو شاتان أو عشرون درهماً ويجزئ شاة وعشرة دراهم. هذا يسمى الجُبران؛ ومعناه: لا يجد المطلوب؛ السن المطلوب فيعدل إلى أعلى منه، ويُدفع له جُبران، أو أنزل منه ويُدفع معه جبران. فمثلاً: بنت المخاض سن أنزل، وبنت اللبون سن أعلى منه، والجذعة سن أعلى منه، والحقة أعلى من بنت اللبون، والجذعة أعلى من الحقة. فإذا وجبت عليه جذعة ولم يجد بها، ووجد حفة، قيل له: ادفع معها شاتين، أو قيمة الشاتين. إذا لم يجد بنت اللبون، ووجد الحقة قيل له: ادفع بنت اللبون، ونعطيك الفرق شاتين، أو قيمة الشاتين. إذا لم يجد بنت المخاض، ووجد بنت اللبون قيل له: ادفع بنت اللبون، ونعطيك الفرق شاتين، أو قيمة الشاتين، وكذلك إذا وجد بنت اللبون وعليه بنت مخاض. أما إذا كان عليه بنت لبون ولم يجد إلا بنت مخاض فإنه هو الذي يدفع الجُبران؛ يدفع بنت المخاض الصغيرة ويُدفع معها جبراناً أي شاتين أو عشرين درهماً... سَيِّدين، بأن وجبت عليه حفة لم يجد إلا بنت مخاض. لم يجد الجذعة فيدفع معها جبراناً، لم يجد بنت مخاض ولا بنت لبون، ووجد الحفة فإنه يُدفع له جبراناً، وكذلك العكس: لو وجبت عليه حفة ولم يجد إلا بنت مخاض دفع معها جبرانين أربع شياه. ثم في الزمان القديم كانت الشاة رخيصة يعني: قيمتها عشرة دراهم بالدرارهم الفضية. والدرارهم قطعة من الفضة صغيرة، فتكون هذه القطعة عشرة دراهم قيمة الشاة، ولكن إذا تغيرت القيمة فإنه يرجع إلى قيمتها الحالية، فنحن نقول: إذا كنا نوجب عليك شاتين جبراناً. الشاة الآن يمكن قيمتها المتوسطة: ثلثمائة باليارال الورقي فيدفع في الفرق مثلاً ستمائة، في الفرق بين السَّيِّدين؛ ولكن في هذه الأزمنة الجباء والعمال بالأول كانوا، أدركناهم يخرجون على الإبل يمشون على المياه راكبين على إبل.. على رواحل، ثم يأتيهم هذا بغم، يأخذون منه شاة وشاتين يأخذون من هذا بنت مخاض ومن هذا بنت لبون ومن هذا... يجمعونها ويسعون منها ويتصدقون منها، والباقية يأتون بها إلى الحكومة، لكن في هذه الأزمنة صاروا يسافرون على السيارات؛ فيشق عليهم أن يحملوها. إذا اجتمع لهم مثلاً في الماء الواحد مائة شاة وعشرون من الإبل لا يستطيعون أن يحملوها في سياراتهم، ولا أن يجعلوا لها راعياً يسير بها، وقد لا يجدون من يشتريها في الحال؛ فلأجل ذلك اكتفوا بالتقدير فجعلوا القيمة، صاروا يأخذون القيمة: قن عليه شاة عليه مائتان وخمسون، وقن عليه بنت مخاض عليه ستمائة وخمسون، وبنت لبون سبعمائة وخمسون، وحفة نحو ثمانمائة وخمسين، وجذعة: نحو ألف، أو ألف إلا خمسين، فصار هذا عالمهم؛ لأجل ذلك لم يحتاجوا إلى جُبران، لا إعطاءً ولا أخذًا. رخص العلماء لهم في أخذ القيمة للغُذر؛ لما كان عليهم مشقة من حملها ورعايتها، وإنما فالأسأل أن المزكي يدفع العين، يدفع الشاة، أو بنت المخاض، أو بنت اللبون، ولا يدفع القيمة، لكن لما لم يستطعوا استدروا بحديث الجبران على جواز أخذ القيمة.